

06 ملح الناد نظم الزاد تنمة فصل المكروهات

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الشيخ المجدي في ملح الناج اظن وصلنا عند قوله وجاز ان يقرأ من حيث قرأ - [00:00:00](#)

اواسط السور اواسط السور او لواخر وصلنا هنا طيب الناظم ذكر في هذا الفصل بعض المكروهات وبعض المباحات. وربما اشار الى بعض السنن القليلة والا ليس الاصل ان الباب ليس الاصل انه معقود للسنن لكن يذكر بعض السنن التي لها ارتباط - [00:00:19](#)

يعني اشياء ذكرت في الباب فقال اولاً مما يجوز رقم واحد قال وجهز ان يقرأ من حيث قرأ اواسط السور او الاواخر؟ هذا اول شيء من الامور الجائزة وعبرة الزاد في هذا وله قراءة اواسط السور واواخرها - [00:00:43](#)

كده واجر السوق. ونعم ويباح قراءة اواخر السور واواسطها نعم هذا الامر الاول الامر الثاني فيعني لو قرأ مثلاً من وسط السورة من اخر السورة ايات في الصلاة فان هذا جائز ليس بمكروه - [00:01:06](#)

الامر الثاني مما ذكره في الزاد قال وفوق اه مما ذكره اه الناظم وفوق ظهر كفها تصفح انا بامر والرجال يسبحون صاحب الزاد قال واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى. قال - [00:01:33](#)

المرأة اذا نابت امر هذا هو يعني محل البيت اذا ناب امر للمصلي يعني عرض امر يحتاج الى تنبيه فكيف تنبه المرأة؟ قال المرأة فوق ظهر كفها تصفحه. تصفح تصفق. يعني تصفح على ظهر كفها - [00:01:51](#)

ها ببطن كفها الاخرى طيب نعم فتضرب مثلاً باطن اليد اليمنى تضرب به على يدها اليسرى على ظهر يدها اليسرى هكذا الرجل اذا اراد ان ينبه ماذا يقول؟ قال رجال سبحو الرجل يسبح واذا ناب امر سبح رجل وصفقت امرأة بظهر كفها على بطن الاخرى والناظم قد اتى بمظمون عبارة الزاد - [00:02:10](#)

مع الطي الذي آآ سلكه وهو مسلك حسن في الاختصار ثم قال في غير مسجد يسارا بصق ايضاً مما يباح للانسان اذا احتاج ان يبصق في الصلاة يباح له ان يبصق. لكن كيفية البصاق؟ كيف تكون - [00:02:35](#)

قال كيفية البصاق كالأتي في غير مسجد يسارا بصقا ان كان الرجل يصلي في غير المسجد فانه يباح له يبصق عن يساره يبصق عن يساري جيد وان كان في المسجد قال هذا اذا كان في غير المسجد وفيه يعني في المسجد في الثوب - [00:02:53](#)

يبصق في ثوبه اذا كان يصلي في المسجد فانه يبصق في ثوبه. قال الناظم واولى مطلقاً. وهذه الزيادة على ما في الزاد وهي زيادة مفيدة ومعناها ان الاولى للمصلي ان يبصق في ثوبه وهو يعني وفيه في الثوب وهو اللي هو البصاق في الثوب يعني - [00:03:16](#)

او لا من البصاق على اليسار. مطلقاً يعني حتى في غير المسجد. محناً قلنا في غير المسجد. يبصق عن يساره. قال لك لكن الاولى ايضاً حتى في غير اسجد ان يبصق في ثوبه - [00:03:37](#)

هو عبارة الزاد ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه قال وسترة كآخر الرحال تسن او لا خطك الهلالي انتقل ايضاً الى السترة في الصلاة وهي مسنونة خلاص؟ قالوا تسنوا وهذه من السنن التي ذكرت في هذا الباب لكن لها ارتباط - [00:03:50](#)

لها ارتباط بايش ببعض ببعض المباحات التي ذكرت او هي في الحقيقة سنن اللي هي قضية رد المار في بعض التفاصيل هل تبطل الصلاة بالمرور او لا لن تبطل فذكر هنا ما يتعلق بالسترة وما يتعلق بالمرور بالمصلي. عندنا مسائل المسألة الاولى استحباب السترة - [00:04:11](#)

المسألة الثانية استحباب رد المال وهذي سبقت معنا تمام رد المار بين يديه. المسألة الثالثة سترة الامام سترين من خلفه. المسألة

الرابعة هل تبطل الصلاة بمرور المار بين يديه او لا تبطل. جيد؟ نبدأ بالمسألة الاولى قال اذا السترة مسنونة. حكم - [00:04:30](#)
تري انها مسنونة قال تسن. طيب ما هو حجم السترة؟ وما صفة السترة؟ قال لك سترة كاخرا الرحال تكون كمؤخرة الرجل او كاخرة
الرجل وهو شي يكون مرتفع على قدر - [00:04:50](#)

يعني نحو من الذراع او دون الذراع هالنص هو شيخ في على انه ذراع او نحو من ذلك ولا قالوا بس كاخرة الرحم في المنتهى قرب
ذراع فاقل. ايوة يا سلام قرب ذراعي فاقل جميل - [00:05:05](#)

هذا في المنتهى تمام نعم جيد اذا هو نحو من الذراع والذراع كما يعني هو اقل من نصف المتر في نظم المقادير ودون نصف متر
الذراع طيب اذا هذا بالنسبة - [00:05:22](#)

مم طيب هذا بالنسبة لايش قريب ذراع فاقل طيب هذا بالنسبة يعني حجم السترة او ارتفاع السترة. ثم قال اولى خطك الهلالي.
يعني ايش اولى جا لك سترة كاخرا للحر تسن اولى يعني اولى - [00:05:41](#)

ان او لا تكون السترة ان لم تكن السترة كاخرا الرجل لم يجد سترة يعني اولى يعني ان لم يجد سترة هذا معنى ان لم يجد سترة خط
خطا كالهلال وفيه زيادة علامة في الزاد صاحب الزاد لم يذكر صفة الخط صاحب الزاد قال وتسن صلاته الى سترة قائمة - [00:06:08](#)

اخرة الرجل فان لم يجد شاخصا الى خط. ولم يذكر صفته وانا الناظم ذكر صفته وانه يكون كايش وانه يكون كالهلال قال في
المنتهى فان لم يجد خطك الهلال ثم ذكر مسألة اخرى لها ارتباط بهذا قال وسترة الامام للمأموم يعني سترة الامام سترة للمأموم.

سترة الامام سترة للمأموم. ومعنى ذلك ان المأموم لا - [00:06:29](#)

يشرع له ايش لا يشرع له ان يضع سترة بين يديه. وان المأموم ايضا لو مر بين يديه الكلب كما سيأتي مما يبطل فانه لا يقطع هذا
ايبطل صلاته جيد - [00:06:58](#)

ثم قالوا سترة الامام للمأموم وابطلت بالاسود البهيمي يعني ايش ابطلت بالاسود البهيمي؟ وهي صاحب الزاد ما اذا قال قال والسترة
آ صاحب الزاد قال وتبطل بمرور كلب اسود به - [00:07:12](#)

فقط وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط. مسألة سترة الامام ما ذكرها الزاد فيما اذكر ما عليك يا سترة الايمان سترة لمن خلفه في

المنتهى بس ما ذكره في الزاد وفي في الروضة موجودة - [00:07:26](#)

وهي من زيادات فقالوا سترة الامام وابطلت بالاسود البهيم يعني ابطلت الصلاة بالاسود البهيم بمرور الاسود البهيم يعني قال في الزاد
وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط. ومعنى كونه بالاسود البهيم. هنا حذف المنعوت - [00:07:44](#)

وذكر النعت فقط بانه يعني ظن الناظم ان الطالب لا يخفى عليه وانه معروف ان المقصود بالاسود الكلب الاسود والبهيم والبهيم هو
الخالص الذي ليس فيه شيء غير السواد هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:08:01](#)